

الخلافة

[366] أحدهما: بدنة، والآخر: شاة (1). وقال مالك: يفسدها ما بقي منه، وعليه أن يأتي بالطواف والسعي، لأنه يمضي في فساد، ثم يقضي ذلك بعمل عمرة، ويخرج في الحل، فيأتي بذلك (2). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا تبني هذه المسألة على وجوب الوقوف بالمشعر، فكل من قال بذلك قال بما قلناه. وروي عن ابن عباس أنه قال: من وطأ بعد التحلل - وفي بعضها بعد الرمي - فحجه تام، وعليه بدنة (3). مسألة 204: إذا وطأ بعد الوطء، لزمه بكل وطء كفارة، وهي بدنة، سواء كفر عن الأول أو لم يكفر. وقال الشافعي: إن وطأ بعد أن كفر عن الأول وجبت عليه الكفارة، قولا واحدا، وهل هي شاة أو بدنة على قولين. وإن كان قبل أن يكفر عن الأول ففيها ثلاثة أقوال: أحدهما: لا شيء عليه، والثاني: شاة، والثالث: بدنة (4).

_____ = القويم: 444، وفتح العزيز 7: 471 - 472، ومغني المحتاج 1: 522، والمغني لابن قدامة 3: 519، وإرشاد الساري: 226، وبداية المجتهد 1: 358، والسراج الوهاج: 169. (1) المجموع 7: 408، وشرح فتح القدير 2: 241، الشرح الكبير 3: 328، والوجيز 1: 126، وفتح العزيز 7: 472، وكفاية الأخيار 1: 145، ومغني المحتاج 1: 523، والسراج الوهاج: 169، وبداية المجتهد 1: 358. (2) موطأ مالك 1: 384، الشرح الكبير 3: 326، والمدونة الكبرى 1: 454، وبلغة السالك 1: 292، وبداية المجتهد 1: 370، والمجموع 7: 407 و 414، وفتح العزيز 7: 471. (3) الموطأ 1: 384 حديث 155، والشرح الكبير 3: 326 و 328. (4) المجموع 7: 407، والمغني لابن قدامة 3: 328 - 329، والوجيز 1: 126، ومغني المحتاج 1: 522، وفتح العزيز، وفتح العزيز 7: 472، وبداية المجتهد 1: 359.
